

طعام» يريد به البُر؛ لأن لفظ (الطعام) كان يستعمل في زمان النبي ﷺ في البُر عند الإطلاق.

فاحتمل اللفظ الحقيقة العرفية (وهي البر) والحقيقة اللغوية (وهي ما يؤكل أو يشرب) فينزل على الحقيقة العرفية.

٢- في كلام الآدميين الذي يترتب عليه حكم شرعي: تقدم الحقيقة الشرعية، ثم اللغوية، ثم العرفية، وإنما أحرّ العرف هنا عن اللغة لأنه لا ينضبط، ومنه قول الفقهاء: ما ليس له حقيقة في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

■ (و) والقسم الثاني من أقسام الكلام باعتبار استعماله (المجاز).

(و) (هو) في اللغة: مصدر ميمي من الجواز، وهو العبور.

وفي الاصطلاح: (اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، مثل):

○ (أسد للرجل الشجاع)

○ وبحر إذا أطلق على العالم.

وسميت هذه الألفاظ مجازاً؛ لأنه ترك فيها المعنى الحقيقي وعُبرَ بها إلى معنى آخر.

(فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وخرج بقولنا: «في غير ما

وُضع له» الحقيقة) بأنواعها الثلاثة، وبقيّة القيود معلومة مما تقدم.

والمجاز والحقيقة العرفية بينهما شبه من جهة أن كلا منهما مستعمل في غير ما وضع له؛ ويفترقان من جهة أن المعنى الحقيقي في الحقيقة العرفية مهجور منسي، والمعنى الآخر مشهور متبادر إلى الذهن.

أما المعنى الحقيقي في المجاز فهو مستعمل متبادر إلى الذهن؛ ولهذا لا ينتقل عنه إلى المعنى المجازي إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

(ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا) بشروط:

١. (بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة)، فإذا لم

توجد قرينة تمنع من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي وجب إبقاؤه على المعنى الحقيقي؛ لأنه

٢. المجاز

تعريف المجاز

أمثلة للمجاز

شروط صحة المجاز

الأصل، ولهذا يقول الأصوليون: الأصل في الكلام الحقيقة، وبناء على هذا؛ لو ادعى شخص أن كلمة أو جملة حقيقة، وادعى آخر أنها مجاز، فالأصل مع الأول، ولا تقبل دعوى الثاني إلا بدليل.

٢. (ويشترط) أيضاً (لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط) أي: علاقة (بين المعنى الحقيقي و) المعنى (المجازي ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة) فإذا لم توجد هذه العلاقة لم يصح المجاز.

والمراد بالعلاقة: الصفة التي تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. والمرجع في معرفة العلاقات إلى لغة العرب، فإن كان التجوز راجعاً إلى آحاد الألفاظ مع اعتبار العلاقات التي وردت عن العرب صح التجوز، وإلا فلا.

(والعلاقة) بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي (إما أن تكون):

أنواع المجاز

١. (المشابهة)

٢. (أو) تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي (غيرها)، أي غير المشابهة.

(فإن كانت) العلاقة (المشابهة سمي التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع)، وهذا النوع يسمى: المجاز المفرد، وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مفرد فتحوله عن ذلك المفرد إلى مفرد آخر وتستعمله فيه، فمثلاً: لفظ الأسد موضوع لمعنى مفرد وهو الأسد؛ فاستعمل في الرجل الشجاع وهو مفرد، فكان المجاز مفرداً، والمراد بالمفرد ما ليس فيه إسناد خبري^(١).

١. المجاز

المفرد

(وإن كانت) العلاقة (غير المشابهة سمي التجوز: مجازاً مرسلاً إن كان التجوز في

٢. المجاز

الكلمات)؛ لأنه لم يقيد بعلاقة معينة، (و) يسمى: (مجازاً عقلياً إن كان التجوز في الإسناد)،

المرسل

والمجاز العقلي أو الإسنادي، هو: إسناد فعل إلى غير من هو له لعلاقة مع وجود قرينة مانعة

٣. المجاز

العقلي

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥)

١. المجاز
المفرد
من إرادة المعنى الحقيقي، والإسناد هو: تعليق خبر بمخبر عنه - كزيد قائم-، أو طلب بمطلوب - كاضرب زيدا-.

- أمثلة للمجاز
- (مثال ذلك) أي: مثال التجوز في الكلمات (في المجاز المرسل: أن تقول: رعيننا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة).
 - (ومثال ذلك) أي: مثال التجوز في الكلمات (في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى، فالتجوز) هنا تجوز (في الإسناد).
- (ومن) أنواع التجوز في (المجاز المرسل التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف).
- وقد (مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]، فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى).
 - (ومثال) التجوز في (المجاز) المرسل (بالحذف) التجوز في قوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، أي: واسأل أهل القرية، فحذفت (أهل) مجازاً).
- ويكون الإسناد المجازي إلى سبب الفعل أو زمانه أو مكانه أو مصدره أو يكون بإسناد المبني للفاعل إلى المفعول أو المبني للمفعول إلى الفاعل.
- فمثال الإسناد إلى المكان قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [سورة الزلزلة: ٢]، فقد أسند الإخراج إلى الأرض مع أن المخرج الحقيقي للأنقال هو الله.
 - ومثال الإسناد إلى الزمان قولهم: (من سرّه زمن ساءته أزمان) فإن إسناد المسرة والاساءة إلى الزمان مجاز.
 - ومثال الإسناد إلى السبب قولهم: (بنى الأمير المدينة) فإنّ الأمير سبب بناء المدينة لا أنّه بناها بنفسه.
 - ومثال الإسناد إلى المصدر قول أبي فراس: (سيدكرني قومي إذا جدّ جدّهم) فإنّ الفعل (جدّ) أسند إلى المصدر: (جدّهم) مجازاً، لأنّ الفاعل الأصلي هو الجادّ.

(وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان)، ومن أنواعه: المجاز المركب: وهو اللفظ المركب الذي استعمل مجموع معناه في غير ما وضعت له مجموع ألفاظه لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

ولا نظر في المجاز المركب إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة، كما تقول: لفظ السؤال وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو سألت زيداً، فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة كان مجازاً في التركيب، ومن ذلك: غرق في العلم، وإنما يغرق في الماء.

ومنه أيضاً قولك للمتروك في أمر ما: ما لك تقدّم رجلاً وتؤخر أخرى؟ فالألفاظ كلها حقائق، إلا أن مجموع الهيئة الحاصلة من تقديم رجل وتأخير أخرى استعمل في معنى آخر وهو التردد بين الإقدام والإحجام.

(وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم).

فائدة ذكر
الحقيقة والمجاز
في أصول الفقه

(الخلاف في إثبات المجاز)

(تنبيه)، والمجاز مختلف في إثباته على أقوال:

الأول: (تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز) وهذا القول (هو المشهور عند أكثر المتأخرين) أن المجاز موجود (في القرآن، و) في (غيره).

ودليلهم: كثرة وقوعه في شعر العرب ونثرهم وأمثالهم، وفي نصوص القرآن والسنة، والوقوع دليل الجواز، وبناء على هذا قسموا الكلام باعتبار استعماله إلى: حقيقة، ومجاز.

(و) القول الثاني، وقد (قال) به (بعض أهل العلم) أن المجاز واقع في اللغة ولكن (لا مجاز في القرآن)، ولا في السنة، وهو قول الظاهرية، واختاره القاضي أبو يعلى.

ودليلهم: أن المجاز كذب بحسب الظاهر، والقرآن والسنة منزهان عن ذلك.

(و) القول الثالث، وقد (قال) به (آخرون) أنه (لا مجاز) لا (في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه) أي: المجاز (اصطلاح حادث) استعمل في هذا المعنى (بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره) أي: ابن القيم (بأدلة كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب).

ودليلهم: أن هذا التقسيم حادث بعد القرون المفضلة، فلم يرد عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعبرين، ولم ينقل عن العرب ولا عن علماء اللغة، وإنما أحدثه المعتزلة ليتوصلوا به إلى نفي صفات الله ﷻ؛ لأن من خصائص المجاز أنه يصح نفيه، فيلزم من ذلك أن القرآن فيه ما يجوز نفيه، ومن ذلك صفات الله تعالى.

وما ادعوا أنه مجاز ليس مجازاً، وإنما هو أسلوب من أساليب العرب، فهم أحياناً يطلقون اللفظ ويدل على معناه من غير قرينة، ويطلقونه ولا يدل على معناه إلا بقرينة.

فالكلام عندهم قسم واحد وهو الحقيقة، وأجابوا عن النصوص التي ادّعي أنها مجاز.
القول الرابع: أن المجاز غالب على اللغات، واختاره ابن جني نقلاً عن شيخه أبي علي
 الفارسي.

فإذا قلت: زيد أكل الطعام، فإن هذا مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنه لم يأكل
 جميع الطعام الذي خلقه الله وإنما أكل بعضه، وهو قول غريب!

(الأمر)

مبحث الأمر والنهي من أعظم مباحث الكلام؛ لأن الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة، ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما.

(تعريفه):

(الأمر)، في اللغة: طلب الفعل، وهذا هو المعنى الحقيقي له، ويطلق على معان أخرى منها:

تعريف الأمر

١. الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرِشِيدٍ﴾ [سورة هود: ٩٧].

٢. الفعل، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

واصطلاحاً: (قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

(فخرج بقولنا: «قول» الإشارة،) والكتابة (فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه).

وخرج بقوله: (طلب) التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد: ٤]، فقد خيّر بين المن - وهو العفو - وأخذ الفدية؛ لأن (إما) حرف يدل على التخيير.

(وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي) بصيغة: لا تفعل؛ (لأنه طلب ترك) الفعل بهذه

الصيغة المخصوصة، وأما طلب فعل الترك فهو أمر؛ نظراً إلى الصيغة، كقوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

(والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به).

وقوله: (على وجه الاستعلاء) أي: على صفة الاستعلاء، والاستعلاء هو: طلب العلو وتكلفه.

والفرق بينه وبين العلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الأمر أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء») أمران:

١. (الالتماس)، وهو طلب الفعل من المساوي، كقول الأخ لأخيه: اشتر لنا طعامًا زكيًا.
٢. (والدعاء)؛ لأنه يكون من الأدنى للأعلى، كقول العبد لربه: رب هب لي من لدنك رحمة، (وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن).

المناقشة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

١. من صور الإنشاء:
(الأمر-النهي-الاستفهام-جميع ما سبق).
٢. تنقسم الحقيقة إلى:
(حقيقة لغوية وشرعية-حقيقة شرعية وعرفية-حقيقة لغوية وشرعية وعرفية).
٣. قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [سورة الزلزلة: ٢] مثال على:
(المجاز المفرد-المجاز العقلي-المجاز المركب-لا شيء مما سبق).
٤. القول بأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة هو قول:
(جمهور العلماء-ابن تيمية وابن القيم-أبو إسحاق الإسفراييني-خيارين مما سبق)
٥. الخلاف في إثبات المجاز ونفيه فيه:
(أربعة أقوال-قولان-ثلاثة أقوال)

○ السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (x).

١. الخبر ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. ()
٢. الصيغ الفعلية لا تكون خبراً ولا إنشاء. ()
٣. الحقيقة هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. ()
٤. القول إن المجاز غالب على اللغات اختاره ابن القيم نقلاً عن ابن تيمية. ()
٥. مثال الإسناد المجازي إلى المكان قولهم: بنى الأمير المدينة. ()

(صِيغُ الْأَمْرِ)

صِيغُ الْأَمْرِ

(صِيغُ الْأَمْرِ) أي: الألفاظ الدالة على الأمر (أربع):

١. (فعل الأمر،

- مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].
- وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠].

٢. (اسم فعل الأمر،

- مثل: حي على الصلاة،
- وحذار من الإهمال، بمعنى: احذر.
- وصه، بمعنى: اسكت.

والفرق بينه وبين فعل الأمر: أنه لا يقبل علامات فعل الأمر التي يذكرها النحاة، وإن كان يدل على طلب إيقاع الفعل.

٣. (المصدر النائب عن فعل الأمر،

- مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [سورة محمد: ٤]، ف (ضرب) هنا،
- مصدر ناب عن فعل الأمر، فكأنه قال: فاضربوا الرقاب.

٤. (المضارع المقرون بلام الأمر، مثل):

- قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوا وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]
- [البقرة: ٢٨٢]،

○ و (لتؤمنوا بالله)، وليس المقصود بهذا المثال قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيُثَبِّتُكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [سورة المجادلة: ٤]؛ لأن اللام في الآية

للتعليل لا للأمر، وإنما قصد مثلاً عاماً.

(وقد يستفاد طلب الفعل) على وجه الإلزام أو عدمه (من غير صيغة الأمر، مثل):

صيغ الأمر غير
الصريحة

١. (أن يوصف بأنه فرض)، كما في حديث أنس رضي الله عنه - في أنصاء الزكاة - أن أبا بكر

الصديق رضي الله عنه كتب له: ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله)) (١).

٢. (أو) يوصف بأنه (واجب)، كقوله ﷺ: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) (٢).

٣. (أو) يوصف بأنه (مندوب)، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حوار، وحواري الزبير بن العوام» (٣).

٤. (أو) يوصف بأنه (طاعة)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

٥. (أو يمدح فاعله)، كقوله تعالى في الحديث القدسي: ((أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً)) (٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤١٥).

(٤) رواه الترمذي (٧٠٠).

٦. (أو يذم تاركه)، كقوله ﷺ: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)) (١).

٧. (أو يرتب على فعله ثواب)، كقوله ﷺ: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) (٢).

٨. (أو) يرتب (على تركه عقاب)، كقوله ﷺ: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة))، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» (٣).

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).